مذهب الراوي وذكر بعض شراح المطلق على الاصح في الجميع وان ورد المطلق
والمقيد فيهما ان اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا
مثبتين كان يقال في كفارة القتل الظهار اعتق رقبة مومنة وتاخر المقيد عن
العمل بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد والا
بان تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر المطلق عن المقيد
مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على المقيد جمعا بين الدليلين
وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تاخر عن وقت الخطاب به كما لو تاخر عن وقت العمل
به بجامع التاخير وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد لان ذكر المقيد ذكر
لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما
ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام منه كما تقدم
وان كانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين نحو لا يجزي عتق مكاتب لا يجزي
عتق مكاتب كافر لا يعتق مكاتبا لا يعتق مكاتبا كافرا فقائل المفهوم اي القائل بحجية
مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيده به اي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك وهي اي
المسألة حينئذ خاص وعام لعموم المطلق في سياق النفي وتاركه اي المفهوم يلغي المقيد
ويجري المطلق على اطلاقه وان كان احدهما امرا والآخر نهيا نحو اعتق رقبة
لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة كافرة فالمطلق مقيد بضد الصفة
في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني بالكفر وان
اختلف السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة
وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على
المقيد

المقيد في ذلك لاختلاف السبب فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه
المطلق لفظا اي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقال الشافعي
رضي الله عنه يحمل عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور
حرمة سببيهما اي الظهار والقتل وان اتحد الموجب فيهما واختلف حكمهما
كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح
المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح فعلى الخلاف من انه لا يحمل المطلق
على المقيد او يحمل عليه مطلقا لفظا او قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في
المثال المذكور اشتراكهما في سبب حكمهما والمقيد في موضعين
بمتنافيين وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة
من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي التمتع فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فيما اطلق فيه يستغني عنهما ان
لم يكن اولى باحدهما من الآخر قياسا كما في المثال المذكور بان يبقى على
اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا
يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق اما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما
من الآخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينهما بينه وبين مقيده دون
الآخر فيقيد به بناء على الراجح من ان الحمل قياسي فان قيل لفظي فلا الظاهر
والمؤول اي هذا مبحثهما الظاهر ما دل على المعنى دلالة ظنية اي راجحة
فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)